تأملات فقهية في قول الله - تعالى - : ﴿ لَّا يمـــسه إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾

د. محمد رضا الغوج - جامعة الزاوية

Jurisprudential Reflections on God's saying: "It cannot be touched except by those who are purified.

,highlighting the multiplicity of meanings in the verse, which includes a number of doctrinal, rhetorical and jurisprudential issues, as well as the status of the Qur'an in the highest realm and the rulings of purity to touch the Qur'an in the world, enriching the scientific research by interdisciplinarity.

The research also shows that the Holy Quran has a high status and great sanctity, and that it is preserved in a hidden book that is protected from all harm and distortion, and is only touched by purified angels.

The researcher took care to interpret the Qur'anic words accurately, explaining the reasons for the revelation of the verse and its connection to its context, and then dealt with the faces of the readings contained in the verse and their impact on the meaning and reasoning, with a review of the opinions of jurists on the issue of touching the Qur'an and the extent of the requirement of purity for that, based on the appearance of the verse and the Prophet's hadith.

The researcher then concludes with a number of conclusions, the most important of which are:

-The researcher concludes that the declaration in the verse 'Only the pure can touch the Qur'an' is meant to establish that only the pure can touch the Qur'an.

-The verse is contained in a standardized mutawatir form in all ten readings.

-The aberrant readings have influenced some jurisprudential reasoning without proving the recitation of the Quran.

-The correct ruling on the issue of touching the Qur'an without ablution is the preponderance of the opinion of the majority of scholars that it is forbidden to touch the Qur'an for a person who has had a minor event.

الملخّـــــص:

يتناول هذا البحث الآية القرآنيـــة : ﴿**إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة: 77-79] ، ومسلطا الضـــوء على تعـــدد أوجه المعاني فيها، حيث تتضمن الآية جملة من المسائل العقدية، والبلاغية، والفقهية، وبيان منزلة القرآن في الملأ الأعلى، وأحكام الطهارة لمسّ المصحف في الدنيا، مما يثري البحث العلمي بتداخل التخصصات كما يظهر البحث، ما للقرآن الكريم من مكانة رفيعة وحرمة عظيمة، وأنه محفوظ في كتاب مكنون مصون عن كل أذى وتحريف، لا تمسّه إلا الملائكة المطهرون. وقد اهتم الباحث بتفسير الألفاظ القرآنية بدقة، وبيان أسباب نزول الآية وارتباطها بسياقها، ثم تعرض لوجوه القراءات الواردة فيها، وأثر ذلك في المعنى والاستدلال، مع استعراض لأقوال الفقهاء في مسألة مس المصحف، ومدى اشتراط الطهارة لذلك، مستندين إلى ظاهر الآية والحديث النبوي الشريف.

ليخلص الباحث بعد ذلك لجملة من النتائج أهمها:

ـ أن الإخبار في قوله ـ تعالى- : ﴿**لَّا يَمَسُّـــهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ**﴾ مراد به الإنشـــاء، فلا يمس القـــرآن إلا طاهر.

ـ الآية الكريمة واردة بصيغة متواترة موحدة في جميع القراءات العشر.

ـ القراءات الشاذة أثرت في بعض الاستدلالات الفقهية دون أن تثبت تلاوة.

ـ الحكم الصحيح في مسألة مس المصحف بغير وضوء هو رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بتحريم مس المصحف على المحدث حدثًا أصغر.

المقدمـــة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجًا، والصلاة والسلام على نبينا محمد، المبعوث هدايةً ورحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ القـــرآن الكريم هو مصدر الهداية، ومنبع التشريع، وموئل القلوب العطشى إلى السكينة والمعرفة. وقد أولى علماء الأمة ـ سلفًا وخلفًا ـ عنايةً عظيمةً بتدبره وفهم معانيه واستنباط أحكامه، لما في ذلك من بيان مقاصد الشريعة وتمام الامتثال لأوامر الله – تعالى-. ولم يكن علم التفسير مجرد شرح لألفاظه، بل هو علم يتناول البيان عن الله

تعالى، بما يتضمن من معانٍ متجددة، ووجوه بلاغية دقيقة، وأسرار شرعية عميقة.

وقد تنوعت جهود المفسرين في استقصاء دلالات الآيات، واستجلاء معانيها الظاهرة والباطنة، حتّى ظهر من خلالهم علم القـراءات، الذي يفتح أبوابًا لفهم النصوص من زوايا متعددة، تفضي إلى استنباط أحكام شرعية دقيقة، وتبيان وجوه الإعجاز اللفظي والمعنوي في الكتاب العزيز. ومن الآيات ذات الدلالة العميقة والمعالجة العلمية الممتدة في كتب التفسير وكتب الفقه وعلوم القرآن، قول الله – تعالــى- : ﴿ **إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة: 77-79]، إذ جاءت هذه الآية في سياق تعظيم القرآن الكريم، وبيان منزلته ومكانته بين سائر الكتب السماوية.وتحمل هذه الآية الكريمة في طياتها معاني متعددة ووجوهًا تفسيرية متباينة، منها ما يتعلق بمقام الثناء على القرآن بكونه محفوظًا في كتابٍ مكنون لا يدركه التحريف، ومنها ما يتصل بأحكام الطهارة لِمَسِّ المصحف، وهي مسألة فقهية لطالما كانت محل نظر العلماء واختلافهم. كما أن تعدد القراءات القرآنية في هذه الآية أضفى عليها بعدًا بلاغيًا وفقهيًا، يتجلى فيه أثر اختلاف القــراءة في توجيه المعنى، وتفريع الأحكام.

ومن هنا، تتضح أهمية دراسة هذه الآية في سياق علمي تحليلي، يجمع بين الرواية والدراية، ويبرز ما فيها من معانٍ، ويدرس أقوال المفسرين ووجوه القراءات، وما ينبني عليها من الأحكام الفقهية. ولذا يأتي هذا البحث ليسهم في إثراء ميدان الدراسات القرآنية، عبر تسليط الضوء على هذه الآية الكريمة من مختلف جوانبها

إشكالية البحث:

تدور إشكالية هذا البحث حول محاولة الكشف عن معاني قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة: 77-79]، وبيان أبعادها التفسيرية والقرائية والفقهية، من خلال استقراء أقوال المفسرين، ووجوه القراءات، والآثار الفقهية المترتبة عليها، ولا سيما ما يتعلق بحكم مسّ المصحف، وذلك في ضوء منهج علمي تحليلي استقرائي.

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسة عدد من التساؤلات الفرعية التي يسعى البحث للإجابة عنها.

تســـــاؤلات البحث:

ـ ما موقع الآية من السورة وما مناسبتها لما قبلها وما بعدها من الآيات؟

ـ ما المعاني اللغوية والتفسيرية لألفاظ الآية الكريمة، وما دلالاتها في السياق القرآني؟
ـ ما هو التفسير الإجمالي للآية الكريمة، وما مضمونها العام في سياق السورة؟
ـ ما الروايات الواردة في أسباب نزول هذه الآية، وكيف أثرت في توجيه معناها؟
ـ ما هي القراءات الواردة في ألفاظ هذه الآية، وما أثر اختلافها في المعنى والتفسير؟
ـ ما الأحكام الفقهية المستنبطة من قوله ـ تعالى ـ : ﴿**لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ**﴾، وما أقوال العلماء في مسألة مسّ المصحف لغير المتوضئ؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من المقاصد العلمية والبحثية، من أبرزها:
ـ بيان المعاني اللغوية والتفسيرية لألفاظ قوله – تعالى ـ: ﴿**إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ**﴾، وتحليل مدلولاتها في ضوء لغة العرب واستعمال القرآن.
ـ عرض التفسير الإجمالي للآية الكريمة، وربطها بسياقها في سورة الواقعة، وبيان علاقتها بما قبلها وما بعدها.
ـ جمع روايات أسباب النزول الواردة في شأن هذه الآية، وتحقيق القول فيها، وبيان أثرها في توجيه المعنى التفسيري.
ـ استقراء القراءات القرآنية المتواترة في ألفاظ الآية، وبيان أثر اختلاف القراءات في توجيه المعنى، واستنباط الفوائد الفقهية والدلالية منها.
ـ استعراض الأحكام الفقهية المتعلقة بمسألة مسّ المصحف من خلال الآية الكريمة، مع جمع أقوال الفقهاء، وبيان أدلتهم، والمناقشة بينها، وبيان الرأي الراجح مدعّمًا بالدليل.
ـ إبراز أثر اختلاف المفسرين والفقهاء في إثراء الدلالة الشرعية والمعرفية للآية، وتوضيح ما يتصل بها من مسائل عقدية وفقهية وأدبية.
ـ الإسهام في إثراء الدراسات القرآنية المتخصصة من خلال تقديم دراسة جزئية متكاملة لآية واحدة، تجمع بين التفسير والقراءات والفقه وأسباب النزول.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من عدة جوانب علمية وشرعية، يمكن إجمالها فيما يلي:
ـ ارتباطه بأشرف العلوم، إذ يتعلق بتفسير كلام الله تعالى، الذي هو مصدر الهداية والتشريع، والتفكر في معانيه سبيل لبلوغ مراتب اليقين والمعرفة.

ـ تعلقه بآية ذات دلالة عظيمة في مقام تعظيم القرآن الكريم وبيان مكانته، وهي قوله ـ تعالى-: ﴿ **إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ**﴾، مما يجعل دراستها تسهم في بيان جوانب من فضائل القرآن وخصائصه.

ـ تعدد أوجه المعاني في الآية، حيث تتضمن هذه الآية جملة من المسائل العقدية، والبلاغية، والفقهية، وبيان منزلة القرآن في الملأ الأعلى، وأحكام الطهارة لمسّ المصحف في الدنيا، مما يثري البحث العلمي بتداخل التخصصات.

ـ تعدد القراءات القرآنية، وأثر ذلك في توجيه المعنى واستنباط الحكم الشرعي، وهو مما يعكس أثر علم القراءات في فهم النصوص وتنزيل الأحكام.

ـ أهمية بيان الحكم الفقهي لمسألة "مسّ المصحف" لغير المتطهر، وهي مسألة محل خلاف بين العلماء، مما يجعل دراستها عبر سياق الآية وأقوال السلف والمفسرين تثري الجانب التطبيقي في الفقه الإسلامي.

ـ سدّ فراغ جزئي في الدراسات المعاصرة التي قلَّ أن تفرد بحوثها المستقلة لتحليل آية واحدة من جوانبها التفسيرية والفقهية والقرائية، مع الربط بينها في منهج استقرائي تحليلي.

ـ تعزيز الوعي بأثر اختلاف القراءات في التفسير والفقه، وهو ميدان يحتاج إلى مزيد من الكشف والبحث، خاصة لدى طلاب العلم الشرعي والمهتمين بالدراسات القرآنية.

منهجية البحث:

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج التكاملي، فجعلت المنهج النقلي والتحليلي لتتبع المادة العلمية ترتيبها ومن ثم تحليلها واستخلاص ما نحتاجه منها في هذا البحث، واتبعت المنهج المقارن في استخلاص الحكم الفقهي ومقارن أقول المفسرين والفقهاء في المسألة، والمنهج الاستنباطي لاستنباط الاحكام المتعلقة بهذا البحث. ولتحقيق ما تقدم فقد جعلت هذا البحث في مقدمة خمسة فروع وخاتمة، وقد ذيلته بفرس للمراجع والمصادر. وقد جاءت خطة البحث كما يلي:

الفرع الأول: التعريف بالآية الكريمة وسياقها في السورة. والفرع الثاني: المعنى الإجمالي للآيات. والفرع الثالث: أسباب النزول. والفرع الرابع: وجوه القراءات في الآية. والفرع الخامس: حكم الوضوء لمس المصحف. ثم الخاتمة: وبينت في أهم النتائج والتوصيات

الفرع الأول ـ التعريف بالآية الكريمة وسياقها في السورة:

يُعدّ الوقوف على سياق الآية الكريمة من الأمور المهمة لفهم دلالاتها على الوجه الصحيح، إذ يُعطي ذلك تصوّرًا متكاملًا عن موضعها ضمن مقاطع السورة، ومناسبتها لما قبلها وما بعدها، وهو ما يُعين المفسر على الربط بين أجزاء النص القرآني، وتحصيل المعاني الدقيقة. ويشتمل هذا الفرع على نقطتين :

أ- نص الآية الكريمة وموقعها في سورة الواقعة ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الواقعة: 77-80]. تقع هذه الآيات الكريمة ضمن الثلث الأخير من سورة الواقعة، بعد أن بيّن الله عز وجل أحوال الناس يوم القيامة، وانقسامهم إلى:

- أصحاب الميمنة،
- وأصحاب المشأمة،
- والسابقين المقربين.

ثم تناولت السورة دلائل القدرة الإلهية في الخلق والبعث والنشور، وذكّرت بمظاهر العبرة في الكون من ماء وزرع ونار .وفي ختام هذا العرض، جاءت هذه الآيات في مقام الثناء على القرآن الكريم، وبيان منزلته، وكونه محفوظًا في كتابٍ مكنون، لا يمسه إلا المطهرون، لزيادة تعظيمه، وبيان علو مكانته، قبل التذكير بمصير المكذبين.

ب ـ مناسبة الآية لما قبلها وما بعدها، وعلاقتها بالسياق العام للسورة. وقد جاءت هذه الآية الكريمة عقب ذكر نعم الله على عباده في المأكل والمشرب والزرع والنار، وهي نعم تتطلب شكرًا واعترافًا بقدرة الله تعالى. ولما كان من أعظم نعم الله على عباده إنزال القرآن الكريم، جاءت هذه الآية في مقام التعريف بمصدر القرآن وشرفه، لبيان أنه ليس مما يُكذب به كما فعل الكافرون، بل هو كلام كريم محفوظ مكنون، لا يطاله التحريف، ولا يمسه إلا من كان طاهرًا. ثم تلاها قوله: **﴿تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الواقعة: 80]**، تأكيدًا على مصدرية هذا القرآن من عند الله، ليُحكم بأن ما يزعمونه من افتراء أو شكوك مردودٌ عليه.

وعليه :فإن مناسبة هذه الآية لما قبلها تتمثل في بيان أن مَن يُنكر قدرة الله على البعث والنشور، هو من يُكذب بالقرآن أصلًا، فجاءت الآية لتقرر مكانة القرآن، وتدفع عنه الكذب والشك. وأما مناسبتها لما بعدها، فتكمن في إبطال مقالة المكذبين، وبيان حقيقة

مصيرهم الذي سبق ذكره في السورة، تأكيدًا للوعيد وتحقيقًا للعدل.

الفرع الثاني - التحليل اللفظي للآية الكريمة:

قوله – تعالى- : ﴿لَقُرْآنٌ﴾ القرءان: ومعناه الجمع وضم الشي بعضه إلى بعض وذلك لاجتماع سوره "وقرأت الشيء قرآنا: جمعته وضممت بعضه إلى بعض، ومنه قولهم: ما قرأت هذه الناقة سلى قط، وما قرأت جنينا، أي لم تضم رحمها على ولد. وقرأت الكتاب قراءة وقرآنا، ومنه سمِّي القرآن"[1] - وهو مصدر بمعنى القراءة، وأطلق على الكتاب المنزل؛ لاجتماع معانيه فيه ودوام تلاوته، وجاء بصيغة النكرة ليدل على التعظيم في سياق الإثبات. وقال بن منظور[2] "القُرآن: التَّنْزيلُ الْعَزِيزُ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ عَلَى مَا هُوَ أَبْسَطُ مِنْهُ لشَرفه. قَرَأَهُ يَقْرَؤُهُ ويَقْرُؤُهُ، الأَخيرة عَنِ الزَّجَّاجِ، قَرْءاً وقِراءَةً وقُرآناً، الأُولى عَنِ اللِّحْيَانِيِّ، فَهُوَ مَقْرُوءٌ. أَبو إِسحاق النَّحْوِيُّ: يُسمى كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي أَنزله عَلَى نَبِيِّهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كِتَابًا وقُرْآناً وفُرْقاناً، وَمَعْنَى القُرآن مَعْنَى الْجَمْعِ، وَسُمِّيَ قُرْآناً لأَنه يَجْمَعُ السُّوَر، فيَضُمُّها. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، أَي جَمْعَه وقِراءَته، فَإِذا قَرَأْناهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ"[3]

وفي الاصطلاح: "هو اللفظ العربي المعجز، الموحى به إلى محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل عليه السلام، وهو المنقول بالتواتر، المكتوب في المصحف، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس".[4]

قوله - تعالى - : ﴿**كَرِيمٌ**﴾ الكريم في اللغة: من له القدر العالي والشرف الرفيع[5]، والمراد: أنه كريم من جهة ذاته ومصدره ومضمونه؛ لما فيه من الهداية والبيان، وما يتضمنه من التشريع، وما يثمره من الثواب.

قوله - تعالى - : ﴿**فِي كِتَٰبٍ**﴾ ، والكتاب لغةً : مصدر من كَتَبَه كَتْباً وكَتْبَةً وكتابةً بمعنى الجمع والضمّ[6] قال ابن فارس: " الكاف والتاء والباء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على جمع الشيء إلى شيء"(7) وكَتَبَهُ: خَطَّهُ، ومعناه: جَمَعَ الحروف إلى بعضها، ومنه: تَكَتَّبَ بنو فلانٍ إذا اجتمعوا وهو: اسم جنسٍ يُطْلَق على كتابةٍ ومكتوب، ثم غلب في عُرْف أهل الشرع إطلاقه على القرآن المُثْبَت في المصاحف، وأُطلق هنا على **اللوح المحفوظ**، كما ذهب إليه جمهور المفسرين، أي: إنه مكتوب محفوظ في كتابٍ مخصوص.(8)

قوله تعالى: المكنون: "المستور الْبعيد عَن الْأَعْين وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز فِي كتاب ﴿مَّكْنُونٍ﴾ والمخفي لم تصل إِلَيْهِ الْأَيْدِي".[9] ، و"وَالْكِتَابُ الْمَكْنُونُ: مُسْتَعَارٌ لِمُوَافَقَةِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ

وَمَعَانِيهِ مَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ وَأَمْرِهِ الْمَلِكَ بِتَبْلِيغِهِ إِلَى الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتلك شؤون مَحْجُوبَةً عَنَّا فَلِذَلِكَ وَصفَ الْكِتَابَ بِالْمَكْنُونِ اشْتِقَاقًا مِنَ الِاكْتِنَانِ وَهُوَ الِاسْتِتَارُ، أَيْ مَحْجُوبٌ عَنْ أَنْظَارِ النَّاسِ فَهُوَ أَمْرٌ مُغَيَّبٌ لَا يَعْلَمُ كُنْهَهُ إِلَّا اللَّهُ".[10]

قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ ، والمس بمعنى اللمس باليد "مس الشَّيْء مسا لمسه بِيَدِهِ وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز "فِي كتاب مَكْنُون لَا يمسهُ إِلَّا الْمُطهرُونَ" يُقَال مسست الشَّيْء وَرُبمَا قيل مسته".(11)

قوله ـ تعالى- : ﴿ **إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ** ﴾ "الطُّهْرُ: نَقِيضُ الحَيْض. والطُّهْر: نَقِيضُ النَّجَاسَةِ، وَالْجَمْعُ أَطْهار. وَقَدْ طَهَر يَطْهُر وطَهُرَ طُهْراً وطَهارةً؛ المصدرانِ عَنْ سِيبَوَيْهِ، وَفِي الصِّحَاحِ: طَهَر وطَهُر، بِالضَّمِّ، طَهارةً فِيهِمَا، وطَهَّرْته أَنا تَطْهِيرًا وتطَهَّرْت بِالْمَاءِ، وَرَجُلٌ طاهِر وطَهِرٌ؛ عَنِ ابْنِ الأَعرابي: وأَنشد:

أَضَعْتُ المالَ للأَحْساب، حَتَّى خَرجْت مُبَرّاً طَهِر الثِّيَابِ".(12)

الفرع الثالث ـ المعنى الإجمالي للآيات:

سبق هذه الآيات آيات أخر يقسم الله تعالى فيها بالنجوم ومواقعها، أمّا المقسم عليه: فهو قوله ـ سبحانه ـ: ﴿ **إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ**﴾ وصف القرآن بصفات أربع:

أ- لقرآن كريم، والكريم هو البهي الكثير الخير، العظيم النفع، وهو من كلّ شيء أحسنه وأفضله، فالله سبحانه كريم، وفعله أعني القرآن مثله. "الكريم اسم جامع لما يحمد والقرآن الكريم لما يحمد فيه من الهدى والنور والبيان والعلم والحكم فالفقيه يستدل به ويأخذ منه والحكيم يستمد منه ويحتج به والأديب يستفيد منه ويتقوى به فكل عالم يطلب أصل علمه منه وقيل سمي كريما لأن كل أحد يناله ويحفظه من كبير وصغير وذكي وبليد بخلاف غيره من الكتب"(13)

ب- في كتاب مكنون ولعل المراد منه هو اللوح المحفوظ كما عليه أكثر المفسرين، بشهادة قوله: ﴿ **بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيد في لَوحٍ مَحْفُوظ**﴾.(14) ويحتمل أن يكون المراد الكتاب الذي بأيدي الملائكة(15) ، قال سبحانه: ﴿ **في صُحُفٍ مُكَرَّمَة مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرة بِأيدِي سَفَرَة كِرامٍ بَررَة**﴾.(16)

ج- ﴿ **لا يَمَسُّه إلاّ المُطهّرون** ﴾ فلو رجع الضمير إلى قوله: "لقرآن كريم" كما هو المتبادر، لأنّ الآيات بصدد وصفه وبيان منزلته فلا يمس المصحف إلاّ طاهر، فيكون الإخبار بمعنى الإنشاء، كما في قوله – سبحانه- : ﴿ **وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ**﴾ [البقرة: 228] ، ولو قيل برجوع الضمير إلى كتاب مكنون فيكون المعنى لا يمس الكتاب المكنون إلاّ المطهرون، وربما يؤيد هذا الوجه بأنّ الآية سيقت تنزيهًا للقرآن من أن ينزل به الشياطين، وانّ محله لا يصل إليه، فلا يمسه إلاّ المطهرون، فيستحيل على أخابث خلق الله وأنجسهم أن يصلوا إليه أو يمسّوه، قال تعالى: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتۡ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ 210 وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمۡ وَمَا يَسۡتَطِيعُونَ﴾ [الشعراء: 210-211] ، وسوف يفرد الباحث لمسألة مس القرءان على غير طهارة فرعا مستقلا.

الفرع الرابع – أسباب النزول:

لم يذكر العلماء - فيما اطلع الباحث- على سبب نزول خاص بالآيات موضوع البحث، لكنها نزلت تبعا لجملة من الآيات قبلها وهي قوله - تعالى-: ﴿**فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٞ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ ٧٦ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٨٠ أَفَبِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَنتُم مُّدۡهِنُونَ ٨١ وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ**﴾[الواقعة: 75-76] عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-؛ قال: مطر الناس على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر؛ قالوا: هذا رحمة الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا"، قال: فنزلت هذه الآية: {فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ} حتى بلغ: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ}[سورة الواقعة: 77-]82.

عن أبي حرزة؛ قال: نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار في غزوة تبوك، ونزلوا بالحجر، فأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا يحملوا من ماءها شيئاً، ثم نزل منزلاً آخر وليس معهم ماء؛ فشكوا ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ فقام يصلي ركعتين، ثم دعا؛ فأرسل سحابة فأمطرت عليهم حتى استقوا منها، فقال رجل من الأنصار لآخر من قومه يتهم بالنفاق: ويحك أما ترى ما دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمطر الله علينا السماء. فقال: إنما مطرنا بنوء كذا وكذا « فأنزل الله تعالى-: ﴿**وَتَجْعَلُونَ برِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ**﴾ (17)

الفرع الخامس - وجوه القراءات.

تبيّن من خلال مراجعة كتب التفسير والقراءات أن الآية الكريمة قد وردت بلفظ واحد في جميع القراءات المتواترة، دون اختلاف في حروفها أو ترتيبها، وهو ما يدل على ثبوت هذا اللفظ بين القرّاء العشرة، إلّا أن بعض القراءات الشاذة، لا سيما قراءة ابن مسعود، والتي قرأها "ما يمسه" بدل "لا يمسه" أثرت في بعض التفاسير الفقهية، حيث استُثمِرت لإثبات أحكام مسّ المصحف على غير الوضوء [18] وهذه القراءة وإن كانت شاذة من حيث اللفظ، لكنّها وقع استخدامها في بعض التفاسير لتأكيد جانب النفي التام. [19]

بهذا يتجلى أثر وجوه القراءات في إحداث تباين في التطبيقات الفقهية، رغم وحدة النص القرآني في القراءات الرسمية.

الفرع السادس – حكم الوضوء لمس المصحف.

عامة العلماء على تحريم مس المصحف للكافر وللمسلم المحدث حدثا أكبر، بخلاف الظاهرية الذين أجازوا مسه لمن به حدث أكبر، أما المحدث حدثًا أصغر؛ فقد اختلف العلماء في حكم مسه للمصحف على قولين:

القول الأول: أنه لا يجـــوز للمحـــدث حدثًا أصغر أن يمس المصحف كله أو بعضه.

وبهذا قال من الصحابة: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وسعد ابن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن زيد، وسلمان الفارسي، وغيرهم. [20] ، وقال به من التابعين: عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب الزهري، والحسن البصري، وطاووس بن كيسـان، وسـالم بن عبد الله بن عمر، والنخعي، والفقهاء السبعة [21]. وهو قول المذاهب الأربعة: الحنفية[22] ، والمالكية[23] والشافعية[24] ، والحنابلة[25] واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة، وإجماع الصحابة ودونك أهم أدلتهم:

أولاً: الكتاب: استدلوا من الكتاب بقول الله عز ﴿ **لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾.**

وجه الدلالة من الآية :أن الضمير في قوله - تعالى - : ﴿**لَا يَمَسُّهُۥٓ**﴾ عائد على القرآن، وحُمل الخبر فيه على معنى النهي، أي: لا ينبغي أن يمسّ القرآنَ إلا من كان متطهرًا من الحدث، فالمقصود بـ"المطهرين" في الآية: الأشخاص المتطهرون من الأحداث الحسية والمعنوية. وذكروا أن المراد بالمتطهرين هو المسلم الطاهر من الأحداث والأنجاس، وهو يشمل الملائكة وكل مسلم. [26]

ثانيا من الســـنة: استدلوا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ **"أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ"**[27]

وجه الدلالة من الحديث :أن النبي ﷺ نهى عن مسّ القرآن إلا لمن كان طاهرًا، والأصل في النهي أن يُحمل على التحريم ما لم يرد دليل يصرفه إلى غيره[28]

ثالثا الإجماع: أجمع الصحابة - رضوان الله عليهم- على القول بعدم جواز مس المحدث المصحف، حيث روي ذلك عمن تقدم ذكرهم من فقهاء الصحابة ومشاهيرهم، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف [29] ، فكان إجماعًا سكوتيًا [30]

ـ وممن نقل عنهم من الصحابة، عبد الله بن عمر، فقد كان "لا يمس المصحف إلا وهو طاهر"[31]

ـ ومنهم سعد بن أبي فقد رأى ابنه يوما يمسك المصحف، فحكَّ ذَكَرَه فأمره سعد بأن يتوضأ[32]

ـ وقضى سلمان الفارسي حاجته فطلب منه أن يتوضأ ليسأل عن آيات، فقال: "إني لست أمسُّه إنما لا يمسه إلا المطهرون"[33]

ـ قال ابن عبد البر: " أجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسُّه إلا الطاهر"[34]، وقال ابن قدامة: "ولا يمس المصحف إلا طاهر؛ يعني: طاهرًا من الحدثين جميعًا...ولا نعلم مخالفًا لهم إلا داود فإنه أباح مسَّه"[35]

القول الآخـــر: أنه يجـوز للمحدّث حدثًا أصغر مس المصحف. روي القول بهذا عن: حماد بن أبي سليمان، وداود الظاهــري [36] ، وهو مذهب الظاهرية [37] واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث دحية الكلبي إلى هرقـل عظيــم الـروم بكتاب يدعـوه فيه للإســـــلام، وفيه قـــول الله تعالى - **قل يأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** [آل عمران: 64] قال ابن حزم : "فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث كتابًا وفيه هذه الآية إلى النصارى، وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب[38]. فإذا جاز مس الكافر له؛ جاز للمسلم المحدث من باب أولى [39]

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: "إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته

من الخلاء، فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء، قيل له: إنك لم تَوَضَّأْ؟ قَالَ: "مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ"[40] وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث دلالة أنه لا يجب الوضوء إلا للصلاة.

3- أنه لم يثبت النهي عن مس المصحف لا في الكتاب، ولا في السنة فيبقى الحكم على البراءة الأصلية، وهي الإباحة[41]

الترجيـــــح: بعد بيان قولي العلماء في حكم مس المحدث حدثًا أصغر للمصحف وأدلة كل قول، ظهر للباحث رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بتحريم مس المصحف على المحدث حدثًا أصغر لما يأتي:

1- قوة ما استدلوا به من الأدلة على ما ذهبوا إليه.

2- ضعف أدلة المخالف، والرد عليها، وبيان وجه ضعفها.

3- أن القول بتحريم المس ناقل عن الأصل، وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أن الدليل الناقل عن الأصل مقدم على الدليل المبقي على البراءة الأصلية[42]

4- أن القول بالتحريم أحوط للعبادة، وأبرأ للذمة، فالقول به أولى.

5- أن القول بالتحريم هو الموافق لتكريم القرآن وتعظيمه، فإن الله عز وجل وصف القرآن بأنه كريم وأنه لا يمسه إلا المطهرون، فعظمه الله تعالى وكرمه، فالأليق بتعظيمه والأنسب لإجلاله وتكريمه ألا يُمس إلا على طهارة كاملة، لأن مسه بغير طهارة مخل بتعظيمه وتكريمه.

6- أن القول بالتحريم هو المنقول عن الصحابة زمن النبوة وبعدها، من غير خلاف بينهم، ولذا قال به أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، وجماهير أهل العلم حتى قال ابن عبد البر " أجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا طاهر"[43]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما مس المصحف فالصحيح أنه يجب له الوضوء كقول الجمهور وهذا هو المعروف عن الصحابة سعد وسلمان وابن عمر"[44] فدل ذلك على عدم الاعتبار للمخالفين، وعدم الاعتداد بقولهم لضعف أدلتهم. فحسْب المسلم ما أجمع عليه الصحابة، وأفتى به أئمة التابعين، واختاره من بعدهم من أئمة الإسلام المجتهدين في العصور المفضلة وما بعدها إلى يومنا هذا.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة المباركة في تفسير قوله – تعالى - : ﴿ **إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ**﴾، وبيان ما تضمّنته من معانٍ عظيمة ووجوه بلاغية وأحكام فقهية، يتبين لنا ما للقرآن الكريم من مكانة رفيعة وحرمة عظيمة، وأنه محفوظ في كتاب مكنون مصون عن كل أذى وتحريف، لا تمسّه إلا الملائكة المطهرون.

وقد تناول البحث تفسير الألفاظ القرآنية بدقة، وبيان أسباب نزول الآية وارتباطها بسياقها، ثم عرض لوجوه القراءات الواردة فيها، وأثر ذلك في المعنى والاستدلال، مع استعراض لأقوال الفقهاء في مسألة مس المصحف، ومدى اشتراط الطهارة لذلك، مستندين إلى ظاهر الآية والحديث النبوي الشريف.

وقد توصل الباحث لجملة من النتائج وهي:

- أن المس الوارد في الآية محل البحث يراد به المس باليد.
- أن الإخبار في قوله – تعالى -: ﴿**لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ**﴾ مراد به الإنشاء، فلا يمس القرآن إلا طاهر.
- الآية الكريمة واردة بصيغة متواترة موحدة في جميع القراءات العشر.
- القراءات الشاذة أثرت في بعض الاستدلالات الفقهية دون أن تثبت تلاوة.
- جمهور المفسرين حملوا الآية على مسّ الملائكة للوح المحفوظ، في حين استأنس بها بعض الفقهاء على اشتراط الطهارة لمس المصحف في الدنيا.
- الأصل في النهي الشرعي التحريم ما لم يرد صارف.
- الحكم الصحيح في مسألة مس المصحف بغير وضوء هو رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بتحريم مس المصحف على المحدث حدثًا أصغر.

وفي الختام؛ أوصي بالعناية بمباحث القراءات وأثرها في استنباط الأحكام، ودعوة الباحثين إلى التوسع في دراسة العلاقة بين اختلاف القراءات والفقه التطبيقي.

نسأل الله أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين. والحمد لله رب العالمين.

الهوامـــــــــــش:

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

(1) الصحاح تاج اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 2002م. ، 1/ 65 مادة قرأ.

(2) هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب لسان العرب الإمام اللغوي الحجة من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري. ولد بمصر وقيل: في طرابلس الغرب وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس، توفي سنة711هـ، وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره» ينظر ترجمته في: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة248/1، والأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م.، 108/7.

(3) لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1417هـ/ 1997م، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي.

1/ 128، مادة قرأ.

(4) الواضح في علوم القرآن، مصطفى ديب البغا، دار الكلم الطيب / دار العلوم الانسانية – دمشق.، ص15.

(5) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1/ 125 مادة كرم.

(6) ينظر: الصحاح، ،1/ 208، لسان العرب 1/ 698 - 699، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، 2001م.4/ 101 - 102، مادة: كتب.

(7) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.: (5/ 158)" مادة: كنب.

(8) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لجنة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1993م. (9/ 1268).

(9) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، القاهرة 1049. 802/2، مادة كتب.

(10) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984م.، 27/ 333.

(11) «المعجم الوسيط» 2/ 868، باب الميم، مادة مسس.

(12) «لسان العرب» 4/ 504، مادة طهر

(13) ينظر تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل، 4/ 241.

(14) سورة البروج، 21-22.

(15) ينظر الجامع لأحكام القرءان للقرطبي، 278/19.

(16) سورة عبس، 13-16.

(17) ينظر الاستيعاب في بيان الأسباب، 3/ 319.

(18) ينظر تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المكتبة العصرية،

بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م.، 32/8
(19) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، دار هجر، القاهرة، ط1، 1422هـ ، 525/12.
(20) ينظر: مصنـــف عبد الرزاق، 341/1 ؛ الجامـــع لأحكام القرآن 626/17؛ المغني، 147/1.
(21) - السنن الكبرى للبيهقي، 88/1، معرفة السنن والآثار للبيهقي، 185/1.
وقد ذكر الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين 23/1 الفقهاء السبعة وعدَّدَهم بقوله: وكان المُفْتُون بالمدينة من التابعين: ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ، وهؤلاء هم الفقهاء.
(22) - ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغناني ، 31/1 ؛ مجمع الأنهر لشيخي زاده، 25/1 ؛ البحر الرائق لابن نجيم، 211/1.
(23) - ينظر المعونة للقاضي عبدالوهاب، 160/1 ؛ عقد الجواهر لابن شاس، 62/1 ، الخرشي على خليل، 160/1، إلا أن المالكية ذهبوا إلى جواز مسه للمعلم والمتعلم إذا كان حدثه أصغر لمشقة الاستمرار على الطهارة، وكذا المرأة الحائض يجوز لها المس؛ لضرورة التعليم بخلاف الجنب لقدرته على إزالة المانع، ينظر: الشرح الصغير، 222/1، الشرح الكبير، 126/1.
(24) - ينظر المهذب للشيرازي، 32/1؛ وروضة الطالبين للنووي، 190/1؛ مغني المحتاج للخطيب الشربيني، 36/1.
(25) - ينظر المقنع لابن قدامة، 56/1، منتهى الإرادات لابن النجار، 27/1، الروض المربع للبهوتي، 26/1
(26) ينظر الفقه على المذاهب الأربعة، 218/1.
(27) - الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1998م، تحقيق: خليل مأمون شيحا. حديث صحيح رواه مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرءان،199/1.ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مي القرءان، حديث رقم 437، 219/1، وقد صحح الحديث من المتأخرين الشيخ الألباني في صحيح الجامع حديث رقم 7788، 607/1.
(28) - ينظر: مواهب الجليل، للحطاب 1/ 303، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.1/ 109
(29) - ينظر: المغني لابن قدامة، 147/1، المجموع للنووي، 80/2، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، 266/21.
(30) - ينظر إظهار الحق المبين، ص 17 .
(31) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الرجل على غير وضوء والحائض يمسان المصحف، برقم: 7428. وصححه ابن تيمية. ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1423هـ. 21/ 288، 26/ 200.
(32) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الفرج، برقم: 59. وقال عنه البيهقي: "هذا ثابت"
(33) رواه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في نهي المحدث عن مس القرآن، برقم:443،

444، 445، قال الدارقطني عن طرق أثر سلمان الفارسي رضي الله عنه: "كلها صحاح
(34) الاستذكار، لابن عبد البر 2/ 472.
(35) المغني، لابن قدامة 1/ 108.
(36) - ينظر المغني لابن قدامة 147/1 ، المجموع للنووي ، 79/1.
(37) - أهل الظاهر يرون جواز مس المصحف للمحدث مطلقًا، سواء كان حدثه أكبر أو أصغر . وينظر : المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.، 77/1.
(38) - ينظر المحلى، 83/1.
(39) - ينظر: المجموع للنووي، 79/1؛ وإظهار الحق المبين، ص، 3.
(40) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، طبعة بيت الأفكار الدولية، 1419هـ/ 1998م، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي. . والحديث رواه مسلم، كتاب: الحيض، باب: جواز أكل المحدث الطعام، وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور، برقم: 374.
(41) - ينظر: المصدرين السابقين.
(42) - ينظر: روضة الناظر، 401/2، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص، 326.
(43) - الاستذكار، 10/8.
(44) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام 288/21.

وغـــــيرها من المصادر والمراجع التي استعان بها الباحث :

ـ أحكام القــرآن : أبو بكر أحمد بن علي الرازي (الجصاص)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
ـ أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ/ 1988م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ابن رشد الحفيد)، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
ـ التبيان في تفسير غريب القرآن، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، دار الصحابة للتراث، القاهرة: طنطا، ط1، 1992م، تحقيق: د. فتحي أنور الدابولي.
ـ السبعة في القراءات، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1400هـ، تحقيق: د. شوقي ضيف.
ـ القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1419هـ/ 1998م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي.
ـ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1408هـ/ 1988م، تحقيق: زهير الشاويش.
ـ الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ.